

تقرير المنظمة المصرية حول

التدخل الخارجي في ليبيا يهدد منظومه حقوق الانسان

تتابع المنظمة المصرية لحقوق الانسان من خلال مرصد مكافحه الارهاب تطورات الاوضاع في ليبيا لاسيما وان كثير من العمليات الارهابيه كانت تاتي من الحدود الغربيه لاسيما بعد ما قام مجموعه من قيادات المنظمات الارهابيه بانشاء معسكرات تدريب في درنه لتكون بمثابة قاعدة تنطلق منها العمليات تستهدف مصر وكانت المنظمة سبق ان اصدرت تقريراً نوعياً في يونيو ٢٠١٩ بعنوان اهالي (سيناء تحت مقصله الارهاب) حيث رصد التقرير تاسيس المعسكرات الارهابيه بتعاون جماعه الاخوان المسلمين مع محمد الظواهري

كما اعلن المرصد السوري لحقوق الانسان بانه تتواصل عملية "الذهاب والعودة" إلى ليبيا من قبل "مرتزقة النظام التركي" من حملة الجنسية السورية، حيث رصد المرصد السوري لحقوق الإنسان عودة دفعة جديدة من المقاتلين نحو سورية قادمين من ليبيا، تزامناً مع عملية عكسية توجه خلالها مقاتلين من الفصائل الموالية لأنقرة نحو الأراضي الليبية بعد تلقيهم تدريبات ضمن معسكرات داخل الأراضي التركية.

وبذلك ترتفع أعداد المجندين الذين ذهبوا إلى الأراضي الليبية ، نحو (١٦١٠٠)

"مرتزق" من الجنسية السورية، عاد منهم نحو ٥٢٥٠ إلى سورية، في حين تواصل تركيا جلب المزيد من عناصر الفصائل "المرتزقة" إلى معسكراتها وتدريبهم.

يذكر أن من ضمن المجموع العام للمجندين، يوجد نحو ٣٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين الـ ١٤ – والـ ١٨ غالبيتهم من فرقة "السلطان مراد"، جرى تجنيدهم للقتال في ليبيا عبر عملية إغراء مادي في استغلال كامل للوضع المعيشي الصعب وحالات الفقر، كما أن هناك، ٤٠٠ مرتزق اتخذوا من الذهاب إلى ليبيا ذريعة للوصول إلى أوروبا، وقد دخلوا أوروبا بطرق غير شرعية عبر إيطاليا كما بدء استخدام مرتزقه من جنسيات اخرى (مصريين هاربين خارج مصر – تونسيين)

وقال السيد غوتيريش، في اجتماع المجلس بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢٠، الذي عقد عبر تقنية الفيديو، وتضمن تصريحات أدلى بها عدد من وزراء الخارجية، إن "الوقت ليس في صالحنا في ليبيا " مرحلة جديدة من القتال".

وقال الأمين العام إن الصراع في ليبيا "دخل مرحلة جديدة، مع وصول التدخل الأجنبي إلى مستويات غير مسبوقة، بما في ذلك في تسليم المعدات المتطورة وعدد المرتزقة المشاركين في القتال ومنذ اخر جلسه لمجلس الامن بشأن الوضع في ليبيا في مايو الماضي قال الامين العام ان الوحدات العسكريه التابعه لحكومته الوفاق الوطنى ومن خلال دعم خارجى كبير ضغطت باتجاه الشرق في

هجومها ضد الجيش الوطنى الليبى المعارض بقيادة خليفه حفتر. واعرب الامين العام عن قلقه الشديد من الحشد العسكرى المثير للقلق حول مدينه سرت وكذلك من المستوى الكبير للتدخل الاجنبى المباشر

نشر المرتزقة يعقد الوضع في ليبيا

ودعا الفريق الأمامى فى تقرير له أطراف النزاع فى ليبيا والدول التى تدعمها إلى التوقف فوراً عن تجنيد وتمويل ونشر المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة للحفاظ للاستمرار فى الأعمال العدائية. وأشار إلى أن نشر المرتزقة فى ليبيا يزيد فقط من كثرة وغموض الجماعات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى التى تعمل فى سياق الإفلات من العقاب. وأشار الفريق إلى التقارير التى تفيد بأن تركيا انخرطت فى عمليات تجنيد واسعة النطاق ونقل المقاتلين السوريين للمشاركة فى الأعمال العدائية لدعم حكومة الوفاق الوطنى .

وعن ذلك يقول السيد كوجا : تم تجنيد هؤلاء المقاتلين من خلال الفصائل المسلحة التابعة للجيش الوطنى السوري المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فى سوريا.

الإرهاب: تهديد للسلام والأمن الدوليين.

منذ أن وضعت عُصبة الأمم، فى سنة ١٩٣٧، اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، ظلت مسألة مكافحة الإرهاب مُدرَجَةً فى جدول أعمال المجتمع الدولى. وهكذا، فبداية من سنة ١٩٦٣، اعتمدت وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية ستة عشر صكاً قانونياً عالمياً ذا صلة بمنع الأعمال الإرهابية العامة للأمم المتحدة منذ ما يزيد عن عقد من الزمن، بمبادرة خاصة من اللجنة السادسة، قرارات سنوية بشأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولى وفى هذا الاتجاه قرّرت الدول، التعاون بصورة تامة فى مكافحة الإرهاب، وفقاً للالتزامات فى صلب الجمعية العامة للأمم المنوطة بموجب القانون الدولى، بهدف العثور على أى شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع فى المشاركة فى تمويل أعمال إرهابية أو فى التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملازماً.

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة، إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد مجدداً الدور المنوط بها بموجب الميثاق، بما فى ذلك دورها فى المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وإذ تكرر إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأياً كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحداً من أشد الأخطار التى تهدد السلام والأمن الدوليين، وإذ تؤكد من

جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في وبخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب، /مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وإذ تشير أيضا إلى أنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أكد زعماء العالم من جديد التزامهم بمواصلة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

تدابير منع الإرهاب ومكافحته ولاسيما عن طريق حرمان الإرهابيين الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شنّ اعتداءاتهم، وبلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من أعمالهم الإرهابية:

- "الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهوان إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي الدول في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أعمال إرهابية أو تنظيمها، ترتكب ضدّ دول أخرى أو ضدّ مواطنيها.

- كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفق أحكام ذات صلة بالقانون الوطني والدولي، ولاسيما قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتكثيف التعاون، وفق ما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب.

- تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون على صلة بالإرهاب، من بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولاسيما الأسلحة الصغيرة وتلك الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وتوفير التعاون والمساعدة، من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وتشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال، والتوصيات الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب.

- تكثيف التعاون الإقليمي والدولي، بهدف تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية لمنع تحرك الإرهابيين وكشفهم، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية وكشفها.

- تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة العمل مع الدول، بهدف تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، مستفيدة من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"

كما نصت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أوغادوغو المنعقد خلال الفترة من ٢٨ حزيران يونيو إلى ١ تموز/يوليو ١٩٩٩.

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة ٣

أولاً: تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ثانياً: والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي

١ - تدابير المنع :

- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

- التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية

بصورة متشابهة أو مشتركة.

- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.
- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.
- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام
- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقاً للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.
- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.
- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب و التجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

٢ - تدابير المكافحة

- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين.
- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

التوصيات

ألزم قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ السنة ٢٠٠١ جميع الدول الأعضاء بتنفيذ عدد من التدابير لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية على مواجهة الأنشطة الإرهابية في الداخل، وفي مناطقها، وفي أنحاء العالم. وعلى وجه الخصوص، يُلزم القرار الدول الأعضاء بما يلي :

- تجريم تمويل الإرهاب
- العمل دون تأخير على تجميد أي أموال تتصل بأشخاص ضالعين في أعمال. الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المالي للجماعات الإرهابية.
- حظر توفير الملاذ الامن او سبل الاعاله او الدعم للارهابيين.
- الامتناع عن تقديم اى شكل من اشكال الدعم المالى للجماعات الارهابيه.
- تقاسم المعلومات مع الحكومات الاخرى بشأن اى جماعات ترتكب اعمالا ارهابيه او تخطط لارتكابها
- تنفيذ تدابير فعالة لمراقبه الحدود